

١٠/٤٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣/٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية^(٢٠)،

وإذ تشير إلى أن مقاصد الأمم المتحدة تتمثل، في جملة أمور، في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، والقيام بدور مركز تنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول لتحقيق هذه الأهداف المشتركة،

وإذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على وجود ترتيبات ووكالات إقليمية لمعالجة الشؤون المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين، على نحو ما يتلاءم مع العمل الإقليمي، وغير ذلك من الأنشطة التي تتفق ومقاصد ومبادئ الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية يعيد تأكيد هذه المقاصد والمبادئ وينص على أن تلك المنظمة هي وكالة إقليمية بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في عملية السلم في منطقة أمريكا الوسطى،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة المعنونة «التعاون بين منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة»، المقدمة إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ فيما يتعلق بالقرار AG/RES.941 (XVIII-0/88)، الذي اتخذ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ للقرار AG/RES.1063 (XX-0/90)، الذي أوصت فيه بإنشاء مركز لتعزيز الديمقراطية لمساعدة الدول الأعضاء التي تسعى إلى حفظ وتعزيز عملياتها ومؤسساتها الديمقراطية،

واقتراعاً منها بضرورة استخدام الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة بمزيد من الكفاءة والتنسيق، في تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

وإذ تدرك أن دعم أي نظام دولي جديد بفعالية يتطلب اتخاذ إجراءات إقليمية بما يتسق مع إجراءات الأمم المتحدة،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، وبما بذله من جهود لتعزيز ذلك التعاون؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للتعاون الوثيق بين المنظمتين في التحقق من العملية الانتخابية في نيكاراغوا في الفترة من آب/أغسطس ١٩٨٩ إلى شباط/فبراير ١٩٩٠؛

٣ - تسلم بفعالية التعاون بين المنظمتين فيما يتعلق بالإجراءات التي وضعها رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في إطار عملية السلم دون الإقليمية؛

٤ - ترحب بنتائج أعمال اللجنة الدولية للدعم والتحقق التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، لتكون جهازاً لأغراض تنفيذ وإنجاز الخطة المشتركة لتسريح أعضاء المقاومة النيكاراغوية وأفراد أسرهم أو إعادتهم إلى الوطن أو توظيفهم الاختياري في نيكاراغوا أو بلدان أخرى، وكذلك للمساعدة في تسريح جميع الأشخاص المشتركين في عمليات مسلحة في بلدان المنطقة عندما يلتبس هؤلاء الأشخاص ذلك طواعية^(٢١)؛

٥ - تسلم بأهمية مشاركة اللجنة الدولية للدعم والتحقق في تسريح القوات غير النظامية للمقاومة النيكاراغوية، وتحيط علماً مع الارتياح بالدور الأساسي الذي يضطلع به فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى فيما يتعلق بالجوانب العسكرية للعملية، وبأنشطة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في منطقة العمليات؛

٦ - ترحب بمشاركة منظمة البلدان الأمريكية في لجنة الدعم ولجنة السياسات والمشاريع المنبثقتين عن الخطة الخاصة بالتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى^(٢٢) التي وضعت بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨؛

٧ - تحيط علماً بالاتفاق المعقود في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ بين المنظمتين بشأن تنفيذ القرار ٤٣/٤، وبالمشاورات التي أجريت في مقر الأمم المتحدة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠؛

٨ - توصي بتكثيف الأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع العام بين ممثلي منظمة الدول الأمريكية وممثلي الأمم المتحدة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بغرض إجراء

(٢١) انظر: A/45/451-S/20778؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعون، ملحق غوز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩، الوثيقة S/20778.

(٢٢) A/42/949، المرفق.

(٢٠) A/45/499.

وإذ تشير كذلك إلى أنه ، وفقاً للاتفاقات التي وُقعت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ ، بين جزر القمر وفرنسا ، والتي تتعلق بنيل جزر القمر استقلالها ، يجب النظر إلى نتائج الاستفتاء الذي أُجرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ على أساس شامل لا على أساس كل جزيرة على حدة ،

واقترناعاً منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الإقليمية ،

واقترناعاً منها أيضاً بأنه لا بد من إيجاد حل سريع لهذه المشكلة من أجل صيانة السلم والأمن السائدين في المنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لهذه المشكلة ،

وإذ تحيط علماً بالرغبة التي كررت حكومة جزر القمر الإعراب عنها في البدء في أقرب وقت ممكن في حوار صريح وجدي مع الحكومة الفرنسية بغية التعجيل بعودة جزيرة مايوت القمرية إلى جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٢٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرارات منظمة الوحدة الإفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ - تؤكد من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ؛

٢ - تدعو الحكومة الفرنسية إلى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ؛

٣ - تدعو إلى أن تترجم إلى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لمشكلة مايوت ؛

٤ - تحث الحكومة الفرنسية على التعجيل بعملية المفاوضات مع حكومة جزر القمر ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر على وجه السرعة ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر بالأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن هذه المشكلة وأن يبذل مساعيه الحميدة بغية إيجاد حل سلمي قائم على التفاوض لهذه المشكلة ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

مشاورات بشأن المشاريع والتدابير والإجراءات التي يكون من شأنها تيسير وتوسيع التعاون بين المنطقتين ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية » .

الجلسة العامة ٣٥

٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

١١/٤٥ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ، وبخاصة القرارات ٣١٦١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٩١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٤/٣١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، و ٧/٣٢ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٣/٣٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠٥/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٣/٣٨ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٤٨/٣٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٢/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٣٠/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ١٧/٤٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ١٤/٤٣ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، و ٩/٤٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، التي أكدت فيها بوجه خاص وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، والمتعلق بقبول جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والذي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل القمر المؤلف من جزر أنجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي ،